

بِحَقِّ صَاحِبِهِ وَوَجْهَهُ لَا كَثْرَةَ دَرَاهِمٍ وَبِحَقِّ بَيَانِهِ وَسَيِّئِ الْمَالِ قِيمَتُهُ

وَالْقَوْلُ لِلْمَقْرَمِ مَعِ يَمِينِهِ أَنْ ادْعِيَ الْمَقْرَمَةَ التَّرْتِمَةَ فِي مَالٍ لَمْ

يُقَلَّ مِنْ دَرَاهِمٍ وَمَالٍ عَظِيمٍ نَصَابًا وَأَمْوَالٍ عَظِيمًا ثَلَاثَةَ نَصَبٍ

وَدَرَاهِمٍ كَثِيرَةً عَشْرَةَ وَدَرَاهِمٍ ثَلَاثَةَ كِنْدَاهِمٍ كِنْدَاهِمًا كِنْدَاهِمًا

أَحَدِي عَشْرًا كِنْدَاهِمًا أَحَدًا وَعَشْرُونَ لَوَثَلْتِ بِالْوَاوِ تَرَادُفًا

وَلَوْ رَجَعَ زَيْدٌ لِمَا عَلَى الْفِيلِ أَوْ لِمَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَعِيَ فِي صَنْدُوقِ

فِي كِسْفِي أَمَانَةً قَالَ لِي عَلَيْكَ الْفَقَالَ أَنْزَلَهُ وَأَنْقَضَهُ أَوْ أَطْلَقَهُ

الْبُغْيَانُ

أَوْ قَضَيْتُكَ وَأَحْلَيْتُكَ بِهِ فَهِيَ أَقْرَبُ وَبِلَا كِتَابَةٍ لِأَنَّ الْأَرْبَابِينَ

مَوْجِلٌ وَادْعِيَ الْقَوْلَةَ حَالًا لِزَمَةِ حَالًا لِأَنَّ الْقَوْلَةَ عَلَى التَّامِّ

عَلَى مَائَتَيْهِ دَرَاهِمٍ فَهِيَ دَرَاهِمٌ وَلَوْ مَائَةٌ وَثَوْبٌ يَفِيسُ الْمَائَةِ وَكِنْدَاهِمًا

وَبُغْيَانٌ بِخِلَافِ الْمَائَةِ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ تَمْرَةٌ فِي قَوْصَةٍ لَزَمَهُ

بَيَابَتُهُ فِي أَضْبَطِ لَزَمَتِهِ الْعَابَةِ فَصَطُوحًا وَمَجَامِلًا لِحَلْقَةِ وَالْفَض

وَبَسِيفٍ لِمَا نَصَلَ وَالْحُفْنُ وَالْحَامِلُ بِجِهَةِ الْعِيدَانِ وَالْكَسْفُ

وَبُغْيَانٌ مُنْدَبِلٌ أَوْ فِي ثَوْبٍ لَزَمَهُ وَثَوْبٌ فِي عَشْرَةِ ثَوْبٍ بِعَشْرَتِي

١٢٩

Copyright © King Saud University